مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين وبعد:

فإن الوقف يعتبر من أجل صور البر والإحسان، قال تعالى: { **لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ ممَّا تُحبُّونَ}** لأن أجره يستمر حتى بعد وفاة الإنسان، ولقد أدرك الصحابة الكرام رضوان الله عليهم ومن بعدهم التابعون عظم أجر الوقف فذهبوا يتنافسون في حبس أموالهم على وجوه البر المختلفة، ثم ازداد الإقبال من بعدهم على هذا العمل الخيري وتنوعت أغراض الوقف وشمل جميع الأصعدة، فوجدت أوقاف على طلبة العلم وأوقاف على المرضى وأوقاف على أماكن العبادة...

وقد اهتم الفقهاء قديما بموضوع الوقف اهتماما بالغا، فأفردوا له أبوابا من مؤلفاتهم وتعرضوا لأغراضه وأنواعه وشروطه، كما دأبوا على دراسة كل ما يطرح من مسائل مستجدة تخصه.

ولقد قام الوقف بدور بارز في عصر ازدهار الدولة الإسلامية ومازالت الأوقاف القائمة الآن من آثار هذه الفترة، إلا أنه في العصر الحاضر قلَّت موارد الوقف في صوره إضافات جديدة رغم شدة الحاجة إلى ذلك نظراً لزيادة نطاق الفقر وعجز الموارد المالية العامة عن تلبية احتياجات الطبقات الفقيرة في المجتمع .

ولذلك على الأمة إحياء هذه السنة الجليلة التي يظهر أهميتها في جميع الأصعدة الاجتماعية الاقتصادية الثقافية، بالإضافة إلى المحافظة على تراث الأمة وطابعها العمراني الأصيل، وبذلك تصبح هذه الثروة البديل المالي الذي يساهم في التقليل من التبعية التامة للمحروقات، ولا يتأتى ذلك إلا بوجود حملات واسعة من أجل تحفيز الناس على الوقف وإعطائهم الضمانات الكفيلة بالمحافظة عليه وعلى الاشتراطات التي يضعها الواقف والتي تخدم الوقف، ووجود الحماية اللازمة من إدارة (**تطوير إدارة الوقف**) وتسيير وتنمية وتثمير (**ابتكار صيغ تمويلية لتمويل تنمية الأوقاف**)، ليطمئن الواقف أن هذا الوقف سيبقى صدقة جارية بعد وفاته.

وكذلك يجب عقد المؤتمر والملتقيات والندوات من أجل دراسة القضايا المستجدة في هذه المسألة وإيجاد الصيغ الكفيلة بتنمية الوقف وتثميره، والأخذ بالسعة الفقهية في مذاهبنا خاصة في المذهب المالكي الذي يقر بتأقيت الوقف وبوقف المنفعة.

وكذلك على الدول أن تعمل جاهدة من أجل المحافظة على الأوقاف الموجودة واسترجاع الضائع والمفقود والمغتصب منها.

ولذلك سنتناول في هذه المحاضرات المحاور التالية:

1 - **عقد الوقف تعريفه مشروعيته الحكمة منه**
2 - **أنواع الوقف وتقسيماته**
3 - **تطور الأملاك الوقفية في الجزائر**
4 - **أركان الوقف**
5 - **حماية الأملاك الوقفية على المستوى المركزي (أعمال الإدارة والتسيير)**
6 - **حماية الأملاك الوقفية على المستوى المحلي (أعمال الإدارة والتسيير)**
7 - توثيق عقد الوقف
8 - **استبدال الأملاك الوقفية**
9 - **إيجار الأملاك الوقفية**
10 - **عقود استثمار الأملاك الوقفية**

1. عقد الوقف تعريفه مشروعيته الحكمة منه

1.1 التعريف بعقد الوقف:

أ . التعريف اللغوي:

العقد مصدر عقَد يعقِد عقْداً وجمعه عقود، ويطلق على عدة معان منها: الربط والشد: يقال: عقدت الحبل عقدا فانعقد. والتوكيد: يقال عقدت اليمين وعقّدتها بالتشديد توكيد.[1]

ويلاحظ من هذه المعاني أنّ العرب استعملوا كلمة العقد للربط الحسّي والمعنوي، فيقال: عقد الحبل والبيع والعهد فانعقد.[2]

الوَقْف في اللغة مَصدر لفعل وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا، أما وَقَفَ فُلَانٌ ة رديئة، وتُجمع على أوقاف، ويطلق لفظ الوقف في اللغة على سِوار من عاج.

الوَقفُ :مَصْدَرُ قوْلِكِ وَقفتُ الدَّابَّة، وَوَقفتُ الكلِمَة وَقَّفا، وَهَذا مُجاوُزٌ، فإذا كان لازِمًا قُلتَ: وَقفتُ وُقوفًا وَوَقفَ الأرْضَ عَلى ألْمَساكِين، وَفي الصِّحاح لِلمَساكِين وَقَّفا :حَبَسَها، وَوَقفتُ الدَّابَة وَالأرْضَ وكلَّ شَيْءٍ،فَأمَّاأوْقفَ في جَمِيعِ ما تَقدَّمَ مِنَ... الدَّوابِّ وَالأرْضِينَ وَ غيْرُهُما فهِيَ لغَة رَدِيئَة.[3]

أما الحبْسُ في اللغة فهو ضِدُّ التخلية، ويطلق كذلك على موضع ألْحَبْس، والحبْسُ :ضِدُّ التَّخْلِيَة...والحبُسُ جَمْعُ الحبِيسِ يَقعُ عَلى كلِّ شَيْءٍ، وَقَفهُ صَاحِبُهُ وَقفًا مُحَرَّمًا لا يُورَ ث وَلا يُباع مِنْ أرْضٍ وَنَخْلٍ وَ كرَمٍ وَمُسْتَغَلٍ، يُحَبَّسُ أصْلهُ وَقفًا مؤَبدًا وتُسَبَّ لثمَرَتُهُ تَقرُّبًا إلى الله عَزّ وَجّل.[4]

ب . التعريف الفقهي:

والعقد عند فقهاء الشريعة له معنيان:

معنى عام ومعنى خاص هذا الأخير يراد به:(ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله).[5]

أما في الوقف فسنورد هنا أهم التعريفات على المذاهب الأربعة.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة, 1994، (309/9).

[2] الرّازي ، مختار الصحاح ، مكتبة لبنان ، 1995 ص186.

[3] ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، (359/9).

[4] ابن منظور، لسان العرب، المرجع نفسه، (44/6).

[5] مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة التاسعة، د ت ط، (291/1).

. قال بن عرفة من المالكية: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه و لو تقديرا).[1]

. وعرف الحنفية الوقف بأنه: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر في الحال و المآل).[2]

و عرفه أبو يوسف و أحمد في آخر قوليهما الوقف بأنه: (حبس العين على حكم نلك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء و انتهاء).[3]

. وعرفه الشافعية : (حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ).[4]

وعرفه الحنابلة بأنه: (تَحْبِيسُ الأَصْلِ وَتَسْبِيل الْمَنْفعَةِ).[5]

لقد كان باب الوقف من الأبواب الثابتة في الفقه الإسلامي، وهو يعتبر من أوائل فروع الفقه التي أفردت بالدراسة بشكل مستقل ويعد كتاب: أحكام الأوقاف لهلال بن يحيى (245ه) أول مصنّف مستقل في فقه الوقف، ثم تلاه كتاب أحكام الأوقاف للخصّاف(261 ه) ثم توالت بعد ذلك المؤلفات في موضوع الوقف ولم تتوقف مسيرة التأليف إلى يومنا هذا، وقد عدّ منها محمد بن عبد الله تسعة وسبعين مُصنَّفا أوردها في كتابه: الوقف في الفكر الإسلامي.

ولقد عكف العلماء في هذه المؤلفات على بناء أساس فقهي لنظام الوقف لكي يستمر في عطائه، وقد اهتموا بدراسة كل ما استجد من قضايا الأوقاف، ويظهر ذلك جليًا من تصفح كتب النوازل حيث يتبين أن نوازل الأوقاف كان لها قدر كبير من الاهتمام، وقد أدرك الونشريسي (ت 914 ه) أهمية دراسة المسائل المستجدة في الأوقاف فخصص المجلد السابع من كتابه المعيار المعرب بكامله لنوازل الأوقاف[6].

ثم كتب فيه في عصرنا الحالي الشيخ أبو زهرة، ومحمد شلبي ومنذر قحف وغيرهم.

---

[1] الأنصاري، أسنى المطالب شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي،(539/2).

[2] المرغيناني، الهداية بشرح بداية المبتدي، دار السلام، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2000، (13/3) .

[3] المرجع نفسه، ص 161.

[4] الأنصاري، أسنى المطالب، المرجع نفسه، (457/2).

[5] ابن قدامة ، المغني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،1417ه/1997م، (184/8).

[6] الشيخ حمدون، دراسة تأصيلية لقضايا معاصرة في من أحكام الوقف، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أدرار، 2005/2004، ص4.

وقد عرفه أبو زهرة رحمه الله بقوله: (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها ، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء).[1].

وعرفه منذر قحف: (الوقف هو حبس مؤبد لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة).

وعرفه كذلك بنظرة اقتصادية كما يلي: (الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك، واستثمار لها في أصول رأسمالية إنتاجية، تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل، سواء كان هذا الاستهلاك بصورة جماعية كمنافع مبنى المسجد أو المدرسة، أو بصورة فردية نحو ما يوزع على الفقراء والمساكين أو على الذرية).[2]

ج . التعريف القانوني:

أما الوقف في القانون فعرفته المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري: (الوقف حبس المال عن التملك لأن شخص على وجه التأييد و التصدق). غير أن هذا التعريف لم يكن كافيا.

وعرفه قانون الأوقاف 91-10 في المادة 03 كما يأتي: (هو حبس المال عن التملك على وجه التأييد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير).

وجاء في المادة 05 من نفس القانون: (الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها)،

وأضافت المادة 17 منه بأنه (إذا صح الوقف زال ملكية الواقف، و يؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه، في حدود أحكام الوقف وشروطه) .[3]

وورد في قانون التوجيه العقاري 90-25 في مادته 31: (الأملاك الوقفية هي العقارات التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية، أو جمعية ذات منفعة علمية، سواء كان هذا التمتع فوري أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور).[4]

[1] محمد أبو زهرة، محاضرا ت في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة، 2009، ص9.

[2] منذر قحف، الوقف وتنميته في المجتمع الإسلامي المعاصر، (18/1).

[3] انظر قانون رقم: 01-07 المؤرخ في: 22 ماي 2001 يعدل و يتمم القانون رقم 91-10 المؤرخ في: 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف.

[4] قانون 90-25 ، المتضمن قانون التوجيه العقاري، ج ر 49.

من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف و ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم.[1]

وقد وردت كثير من المفردات في القواميس الغربية تشير إلى أن الوقف هو مؤسسة مستقلة بذاتها، ولا تختلف كثيرا عن المؤسسات التقليدية الأخرى. من أبرز هذه الألفاظ لفظة (foundation) هذه الأخيرة لها معانٍ مختلفة ففي قاموس (الميراث الأمريكي) ورد أحد معانيها كالتالي: (أي مؤسسة التي تؤسس وتدعم عن طريق الوقف).

(Any institution that is founded and supported by endowment) وجاء معنى نفس اللفظة في قاموس أكسفورد كالتالي: (أي منظمة التي تؤسس من أجل توفير مال، لغرض معين كبحث علمي أو صدقة).[2]

21 أدلة مشروعية الوقف:

الوقف عند الجمهور غير الحنفية سنة مندوب إليها، فهو من التبرعات المندوبة. فهو أمر مستحب.[3]

والقرآن الكريم لم يذكر الوقف بخصوصه في آية من آياته، إنما حث على الصدقة على الفقراء و برهم ورعايتهم في قوله تعالى: { **لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**}[4] و قوله تعالى: {**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**}5 و قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِنَ ٱلأَرْضِ** }[6].

}[6].

فهو بعمومه يفيد الإنفاق في وجوه الخير و البر و الوقف إنفاق المال في جهات البر.

أما من السنة فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء صدقه جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدع له** »[7].

وفي صحيح البخاري: أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أصابَ أرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَال :يَا رَسُول الله إِنِّي أصَبْتُ أرْضًا بِخَيْبَرَ لمْ أصِبْ مَا لا قَطُّ أنْفسَ عِنْدِي مِنْهُ فمَا تَأْمُرُ بِهِ، قَال: « **إن شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلَهَا،**

[1] حمدي باشا عمر، عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، طبعة سنة 2004، ص75.

[2] عبد الفتاح تباني وعبد السلام حططاش، نظام الوقف الإسلامي والأنظمة المشابهة له في الاقتصاديات الغربية، ص 13.

[3] ابن مقدامة، المغني، المرجع السابق، (184/8).

[4] سورة آل عمران، الآية 92.

[5] سورة الحج، الآية 77.

[6] سورة البقرة، الآية 167.

[7] سنن أبي داود: كتاب الوصايا، باب فيما جاء في الصدقة على الميت، رقم:2877،(61/4).

وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَال: فتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لا يُبَاعُ، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ الله، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَاأن يَأْكُل مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ ». [1]

و قد وقف رسول الله ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبار والحدائق والخيل ولا يزال الناس يقفون من أموالهم إلى يومنا هذا، وهذا مثال عن الوقف في عهد الرسول ﷺ، أنه لما قدم رسول الله المدينة، وأمر ببناء المسجد قال: « **يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا** » فقالوا: (و الله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى): أي فأخذه فبناه مسجدا.[2]

وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك، إذ ثبت فعل ذلك عن أكابرهم ولم يرد إنكار باقي الصحابة عليهم، فقد حبس أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وفاطمة، وعائشة، وأم سلمة، وحفصة دورا وحوائط، فعن عبد الله بن الزبير الحميري قال: تصدق أبو بكر الصديق رضي الله عنه بداره بمكة على ولده فهي إلى اليوم، وعنه أن عثمان رضي الله عنه تصدق بعين رومة، فهي على اليوم، وعنه أن عليا رضي الله عنه تصدق بأرضه بين بع، فهي على اليوم صدقة على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد، وعن عبد الرحمن القرشي أن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه حبس دوره.

وأجمع الفقهاء على مشروعية الوقف بالنصوص العامة الداعية إلى الإنفاق والتطوع، ورعاية حقوق الفقراء، و بذل الأموال في العناية بمصالح المجتمع الإسلامي، ويتفق الحكم مع مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين و النفس ووجوب العناية بذوي الرحم و القربات في حاضرهم و مستقبلهم، و يتعلق حق الواقف في صرف أمواله على جهات الخير بحقه في التصرف فيما يملكه في حياته، و يكاد يؤدي منعه من وقف بعض أمواله إلى تهديد حقوق الملكية الخاصة التي أوجب المشرع احترامها، و عدم العدوان عليها.[3]

[1] أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب.

[2] صحيح البخاري: أبواب المساجد، (187/1). و سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في بناء المساجد، رقم: 449،(86/6)، سنن النسائي: كتاب المساجد، باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد، رقم: (239/6).

[3] أحمد حمزة ، أحكام التوثيق في مسائل الأحوال الشخصية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 133.

3-1 الحكمة من الوقف:

الوقف من خصائص الإسلام، قال النووي: (وهو مما اختص به المسلمون)، قال الشافعي: (لم يحبس أهل الجاهلية دارا ولا أرضا فيما علمت).[1]

قال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف.[2]

وحكمة الوقف أو سببه في الدنيا بر الأحباب، وفي الآخرة تحصيل الثواب، بنية من أهله.[3]

فالوقف نوع من أنواع الصدقات التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى فهو من القرب المشروعة، التي حث الشارع الكريم عليها، وطريق من طرق إدرار الخير، وإجزال المثوبة للمتصدق، إذا اقترن عمله بنية صالحة ورغبة صادقة، ولقد أمر الله سبحانه وتعالى على البر والتقوى وذلك بهدف تقوية الروابط العامة في المجتمع، من وجوه هذا التعاون البر بالفقراء والإحسان إليهم، كما أنه دعا إلى توثيق الروابط الخاصة بين الأفراد، و تدعيم الصلة بين الأقارب بالمودة بالمعروف، وقد شرع الوقف للعمل على تحقيق هذه المعاني، إذ هو يجمع بين المصلحة العامة، حيث تصرف منافع العين الموقوفة على وجوه الخير، مثل دور العبادة و التعليم و العلاج، وبين المصلحة الخاصة حيث يمنع نقل ملكية هذا العين و بذلك يضمن الواقف أن أحد لن يتصرف في هذا العين تصرفا ناقلا للملكية.

ويعمل الوقف على:[4]

1. حفظ ثروة البلاد و بقاء أعيان هذه الثروة دون أن يلحقها بيع أو رهن.

2. بقاء الأعيان الموقوفة سليمة و متجددة على مر الدهور و الأعوام، و من ذلك ما فيه من عمارة البلاد و أشجار العمران فيها.

3. قد يخرج من أبناء الواقف من يكون مبذرا سفيها، فإذا وجد أمامه هذا السد المنيع وهو الوقف، لطّف ذلك من طباعه و خفّف من تبذيره.

---

[1] ويرى البعض أن مثل هذا النظام وجد في الأمم السابقة، إلا أنه لم يكن بهذا الاسم. انظر ص 17 من هذه المطبوعة.

[2] ولم ير شريح الوقف، وقال: (لا حبس عن فرائض الله). انظر ابن مقدامة، المغني، (185/8). وقد قال الإمام مالك ردا على القاضي شريح: هذه صدقات النبي ﷺ سبعة حوائط. ومعنى لا حبس عن فرائض الله أنه لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته.

[3] وهبة الزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 1406 هـ / 1986م، (156/8).

[4] حمزة أحمد، المرجع السابق، ص 133.

4. إطلاق الحرية الشخصية لكل فرد في التصرف ما دام لا يريد ضررا.

5. سلامة رأس المال و بقاؤه رغم كل سوء تصرف، وهذا ما ينفرد الوقف به عن سائر المؤسسات الأخرى.

أهمية الوقف:

يعتبر الوقف الإسلامي من أهم مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام والذي يحقق للأمة الحفاظ على كلياتها الخمس، إذ من مقاصده الحفاظ على عقيدة الأمة بالوقف على مدارس العلم وطلبته و الباحثين فيه، كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية النفس بتوفير الحد الأدنى من الكفاية لمن يوقف عليهم من بساتين أو دور يرجع ريعها عليهم، وبذلك يسدون حاجاتهم الإنسانية من طعام وشراب وكسوة كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية العقل بما يوقفه العلماء من كتب توجه فكر المسلم، نحو معرفة خالقه ومعرفة حدود شريعته.

كما أن من مقاصده أن يحفظ للأمة نسبها أو نسلها بما يوقف من سبل الخيرات على الذرية، أو على أفراد الأمة و على الرعاية الصحية والبحث فيها لتطويرها حفاظا على استمرارها، كما أن من مقاصد الوقف أن يحقق للأمة الحفاظ على كلية المال، إذ الواقف يوجه ماله إلى منفعة الأمة ليصبح في خدمة مجموعها وحتى وإن كان وقفا ذريا، إلا أن ما تنتجه أرض الوقف الزراعية مثلا ،وإن كان الموقوف عليهم يستفيدون من ريعها المالي إلا أن باقي الأمة تستفيد مما ينتج فيها من مزروعات وثمار، وبذلك يحافظ على مبدأ تداول المال و المنافع بين أفراد الأمة.

لقد وقف المسلمون الأوقاف الكثيرة على أماكن التدريس المختلفة كالمساجد والمدارس ودور القرآن ودور الحديث وخزانات الكتب، وحبسوا الأحباس لإدامتها والإنفاق على أربابها، حفظاً للدين ورعاية للعلم وأهله من الطلبة والمدرسين والشيوخ ، ومساعدة للزهاد والمنقطعين إلى الله تعالى، والمنصرفين إلى شؤونهم، ومعونة للفقراء والمساكين.

ثم تعدى ذلك الاهتمام لتتسع دائرة منفعته ويصيب الحجاج والمعتمرين، وذلك بتوفير المياه والاستراحات وحفر الآبار وإنشاء الأعلام على امتداد الطرق المؤدية إلى الأماكن المقدسة، وإقامة الدور والقصور التي يوقفها أصحابها لإيواء المنقطعين والعابرين.

كما أن في الوقف تحقيق لمصلحة اجتماعية كبرى في إنشاء دور العبادة والعلم، وطبع الكتب وتوزيعها، مما يعود نفعه لعامة المسلمين مهما بعدت الشقة بينهم، وقد قامت على الوقف جامعات ومدارس أدت الدور العلمي والبحثي، مثل الحرمين الشريفين وما كان بهما من حلقات علم ومدارس، وكذلك الجامعة

المستنصرية في بغداد، والجامع الأزهر في مصر، والجامع الأموي في دمشق، وفرت للمسلمين نتاجاً علمياً وتراثاً خالداً وفحولاً من العلماء، لذلك فالحاجة ماسة إلى اهتمام العالم الإسلامي بالوقف وتطويره والاستفادة منه الاستفادة القصوى .

لقد لعب نظام الوقف الإسلامي دوراً مميزاً في الجانب الحضاري للدولة الإسلامية ، وأسهم في انتعاش الحركة التعليمية والعمرانية، والتي أدت بالتالي إلى انتعاش الحياة الاقتصادية.

3 . أنواع الوقف وتقسيماته:

أ . باعتبار الموقوف عليهم ، ينقسم إلى وقف عام ووقف خاص أو وقف خيري ووقف أهلي أو ذري فالوقف الخيري هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية و لو لمدة معينة يكون بعدها على شخص معين أو أشخاص معينين، كأن يقف أرضه على مستشفى أو مدرسة ثم بعد ذلك على نفسه و أولاده، أما الوقف الأهلي فهو الذي يوقف ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين و لو جعل آخره لجهة خيرية، كان يقف على نفسه، ثم على أولاده ثم من بعد ذلك على جهة خيرية.

والفرق بين الوقف العام والخاص بداية الوقف، فإن كانت إلى جهة عامة بداية كان الوقف عاما، وإن كانت البداية خاصة بالواقف أو بأهله أو بأقاربه أو بأنس يحددهم كان الوقف أهليا أو ذريا، مع العلم أنه في النهاية كلا منهما ينتهي إلى جهة عامة.

المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الأوقاف قسم الوقف إلى وقف عام و وقف خاص في المادة 06 من قانون الأوقاف كما يلي: (الوقف نوعان: عام وخاص.

الوقف العام :ما حبس عل جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان:

قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، وقسم لا يعرف فيه وجوه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة و يصرف ريعه في نشر العلم و تشجيع البحث فيه وسبل الخيرات.

الوقف الخاص: وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور و الإناث أو على أشخاص معينين ّ ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم).

وقد ّ تم تعديل هذه المادة بموجب المادة 03 من القانون 02-10 حيث أصبحت تنص على الوقف العام بنوعيه ، أما الوقف الخاص فقد أحيل للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بموجب المادة الثانية من نفس التعديل.

وفي هذا التعديل ألغيت جميع المواد المتعلقة بالوقف الخاص.

وقد تكلم الفقهاء المعاصرون عن هذه المسألة (مسألة الوقف الخاص أو الأهلي أو الذري) الذي عمدت بعض الدول الإسلامية على منعه، بالرغم من أن الجزائر لم يتضح بعد الاتجاه الذي اعتمدته وهل هي سائرة منحى الدول المذكورة والتي تريد منعه.

. الوقف الخاص يتجه في المآل إلى النفع العام.

. الوقف الخاص وإن كان في الظاهر أن منفعته مقتصرة على الذرية أو العقب

فإن منفعته ستتعدى إلى الأجيال القادمة، مع زيادة الأصول الثابتة للوقف.

. منع الوقف الخاص في بعض الدول الإسلامية مثل مصر أدى إلى انحصار

الوقف.

ولقد سبق القانون السوري القانون المصري في مسألة إلغاء الوقف الأهلي فجاء إلغاؤه في القانون المصري رقم 180 لسنة 1952م وقد جاء نص هذا القانون مانعا للوقف على غير الخيرات ومنع الوقف على ما عداها.[1]

ب . باعتبار التأقيت أو التأبيد:

يقسم الوقف حسب المعيار الزمني إلى الوقف المؤبد والوقف المؤقت ويقصد بالوقف المؤبد أن يحبس الواقف على سبيل الانتفاع الدائم لغلته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، أو إلى أن يصبح الشيء الموقوف غير صالح لأداء غرضه، أما الوقف المؤقت فيقصد به حبسه للانتفاع به مدة معينة ثم يرجع المال الموقوف إلى ملكية الواقف إن كان حيّا أو إلى خلفه العام.

[1] لم يكن التفكير في إنهاء الأوقاف الأهلية، أو الأوقاف الذرية كما يعبر أهل الشام وليد عصرنا، بل سبق التفكير فيه عصرنا، فقد فكر في تطبيق نظرية امتلاك أراضي الدولة الظاهر بيبرس، وذلك أنه اضطر إلى فرض الضرائب الكثيرة في مصر والشام بسبب الحروب مع التتار، فقد تم الاستيلاء على الأراضي كلها والأوقاف من بينها.

وعند المالكية لا يشترط في الوقف التأبيد، في الصيغة الصريحة أو غير الصريحة، بل يجوز وقفه سنة أو أكثر لأجل معلوم، ثم يرجع ملكا له أو لغيره.[1]

وهذا ما خالف فيه قانون الأوقاف المذهب في المادة الثالثة التي تنص: (**الوقف هو حبس العين على التملك على وجه التأبيد..**) وقد رتب البطلان على الوقف إذا كان محددا بمدة معينة طبقا للمادة 28 التي تنص: (**يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن**).

وتجدر الإشارة هنا إلى الوقف المنقطع الآخر أو الوقف الذي انقطعت فيه الجهة الموقوف عليها، فعند الحنفية لا يصح الوقف إلا مؤيدا ، فلو وقف علة جهة يتوهم انقطاعها صح الوقف إذ المقصود من الوقف هو التقرب إلى الله تعالى، ثم اختلف في النقل بعد الانقطاع فعند أبي يوسف قيل يرجع الموقوف ملكا للواقف إذا كان حيا ولوارثه عند موته إن كان ميتا، وقيل يبقى الوقف ويكون مصرفه على الفقراء.

وعند المالكية إذا انقطعت الجهة المعينة فإن الوقف لا يبطل بانقطاعها بل يستمر أبدان ويكون مصرفه أقرب فقراء عصبة للواقف نسبا.

وعند الشافعية لا يجوز الوقف إلى على سبيل لا ينقطع، فإن وقف على رجل بعينه ثم على عقبه ولم يزد على ذلك ففيه قولان:

. الأول: أن الوقف باطل لأن الوقف يفترض فيه أن يتصل الثواب على الدوام.

. الثاني: أنه يصح ويصرف بعد انقراض الموقوف عليهم إلى أقرب الناس إلى الواقف، ويصير وكأنه وقف مؤبد.

وعند الحنابلة الوقف على جهة يتوهم انقطاعها جائز، فإذا انقطعت الجهة الموقف عليها والواقف حي رجع الموقوف إليه وقفا عليه أو ملكا له، وإن كان الواقف ميتا وقت انقطاع الجهة فلأحمد في هذا روايات منها أنه يصرف على المساكين، ةقيل يصرف إلى أقارب الواقف والرواية الثالثة أنه يسلم إلى بيت المال.

ج . باعتبار المحل أو الموقوف:

ينقسم الوقف بالنظر إلى المحل الموقوف إلى ثلاثة أقسام ، وهما:

. **عقار**: وهي الدور و الأراضي الموقوفة.

[1] لم يكن بعض الإمامية والمالكية وحدهم هم الذين يؤون أن الوقف لا يشترط التأبيد فيه ولا يعتبر جزءا من مفهمه ومعناه، بل روى ذلك القول ن أبي يوسف.والأكثرين عددا قد قالوا أن التأبيد جزءا من معنى الوقف ومفهومه، وأن القلة من الفقهاء رأت أن التأبيد ليس جزءا من معنى الوقف، فيجوز مؤقتا ومؤبدا معا، وقد علمت أن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها، وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها، وكان من هذه القلة إمام جليل، هو من أئمة الرأب وعلماء السنة: الإمام مالك، فجواز توقيت الوقف مع قوة دليله قد زاده قوة أنه قول من لا يحيد عن السنة قيد أنملة، ومن يدرك وجوه الرأي السليم. محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 72 وما بعدها.

. **منقول:** و هي الثياب ، و الحيوان و الأثاث و ما شابه ذلك و به قال المالكية أما الحنفية فأرفقوه مع العقار.

. **المنفعة:** كحق الإيجار مثلا، وهى صورة أجازها المالكية بأن يستأجر داراً - مثلاً مدة معينة ويوقف منفعة سكناها هذه المدة.

وهذا التقسيم جاء في المادة 01/11 من قانون الأوقاف التي تنص: (**يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة**).

د . بالنظر إلى نوع استعمال المال الموقوف:

كما ينقسم الوقف أيضا بالنظر إلى نوع استعمال المال الموقوف إلى وقف مباشر ووقف استثماري، أما الوقف المباشر فهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة و المدرسة للتعليم و المستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم ، بينما الوقف الاستثماري فهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد، و ينفق الإيراد على غرض الوقف.[1]

هـ . أنواع الوقف بالنظر إلى شيوعه:[2] ينقسم الوقف بالنظر إلى شيوعه وعدمه إلى قسمين وهما:

– **وقف مشاع:** و هو الوقف الذي جزء منه موقوف ، والآخر ملكية الغير.

– **وقف غير مشاع:** و هو الوقف الذي لم يخالطه ملك الغير.

الشخصية المعنوية للوقف في القانون الجزائري:

بالنسبة للمشرع الجزائري فتنص المادة 05 من قانون الأوقاف على ما يلي: (**الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها**).

يفهم من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري منح الشخصية المعنوية للوقف تطبيقا وتوافقا مع المادة 49من القانون المدني الجزائري والتي تنص: (**الأشخاص الإعتبارية هي:**

وذكر منها الوقف).

وعليه، فبمجرد استكمال الوقف لشروطه وأركانه المقررة قانونا يصبح شخصا معنويا مستقلا عن الأشخاص المستحقين لريعه، وله ذمة مالية مستقلة عن ذمم مكونيه

[1] منذر قحف، الوقف الإسلامي :تطوره، إدارته، تنميته دار الفكر المعاصر، ط1 ، دمشق، 1421 هـ، ص 159.

[2] عبد القادر بن عزوز، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر،2004/2003، ص 32.

وحسب السنهوري فإنه يقصد بالشخصية المعنوية تلك الصفة التي يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص أو الأموال قامت لغرض معين بمقتضاها تكوّن هذه المجموعة شخصا جديدا متميزا عن مكوناتها و يكون أهلا لتحمل الواجبات و اكتساب الحقوق.

4. خصائص الوقف في القانون الجزائري:

أ . **الوقف من العقود التبرعية.** أدرجه المشرع الجزائري في كتال التبرعات بعد الوصية والهبة. وعقود التبرعات هي ما كان التمليك فيها من غير مقابل، مثل:الهبة، والوصية، والصدقة والوقف، والإعارة.

ب . تمتع الوقف بالشخصية المعنوية.

ج . هو عقد معفى من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم (المادة 44 من قانون الأوقاف).

د . هو عقد لازم لا يجوز الرجوع فيه.

هـ تمتع الوقف بحماية خاصة.

5 . الوقف وغيره من عقود التبرعات

1. الوقف والهبة (المواد 202-212 ق أ ج)

تتشابه الهبة مع الوقف في حرية الواهب في هبة ما أراد من أملاك للموهوب له سواء كانت منقولة أو عقارية كما أنه يشترط في الواقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب وتختلف عنه في الأمور التالية:

أ - الهبة عقد يتم بتطابق الإيجاب والقبول بخلاف الوقف الذي ينعقد بالإرادة المنفردة للواقف، حيث القبول فيه شرط لنفاذ الوقف إذا كان خاصا، أما إذا تخلف فلا يؤدي ذلك إلى البطلان وإنما يتحول الوقف الخاص إلى عام.

ب - إذا كان محل الوقف مالا مشاعا وجب قسمته وهذا ما لا نجده في الهبة حيث يجوز هبة المال المشاع دون أي قيد أو شرط.

ت - إذا كانت القاعدة العامة لكلا من الوقف والهبة عدم جواز الرجوع إلا أن الاستثناءات تختلف، إذ بالنسبة للوقف يجوز للواقف التراجع ما دام حيا، بخلاف الهبة التي لا يجوز الرجوع فيها إلا في حالة واحدة وهي حالة هبة الأبوين لأبنائهما.

ث - للموهوب له كامل الحرية في التصرف في الشيء الموهوب بخلاف الوقف الذي يخول للموقوف عليه حق الانتفاع فقط.

ج - يستمد الوقف قوته القانونية من الشخصية المعنوية التي يتمتع بها، عكس الهبة التي تستمد قوتها القانونية من أرادة الطرفين.

ح - تتحول الهبة في مرض الموت إلى وصية في حين لا وجود لهذا الحكم الصريح في الوقف.

2. الوقف والوصية:

إذا كان كل من الوقف والوصية (192-201 ق أ ج) تصرفان بالإرادة المنفردة يستلزم لقيامهما توافر الأركان الثلاثة من رضا، محل، سبب والشكلية في العقارات، إلا أن هناك جملة من الفوارق بينهما نوجزها على النحو التالي:

أ . يجوز الرجوع في الوصية إذا ما بقي الموصي حيا، بخلاف الوقف الذي يشترط ذكره في العقد.

ب . الوقف ينتج كل آثاره القانونية بمجرد توافر أركانه بخلاف الوصية التي ترتد إلى ما بعد الموت.

ج- محل الوصية يجوز أن يكون مالا منقولا أو عقارا، بخلاف الوقف الذي محله عقارا، وإن كان جانب من الفقه قضى بجواز وقف المنقول استثناءً.

د- للواقف أن يحبس ما شاء من أمواله بخلاف الوصية التي حددت بالثلث، وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة.

هـ للمنتفع في الوصية كامل الحرية في التصرف في الشيء الموصى به وذلك بعد وفاة الموصي، غير أن الأمر ليس على هذا النحو في الوقف إذ يمنح للموقوف عليهم الانتفاع دون حق الرقابة.

و- الوقف معفى من رسوم التسجيل والشهر العقاري بخلاف الوصية.

تطور الأملاك الوقفية في الجزائر:

معنى الوقف كان ثابتا عند الأقدمين قبل الإسلام، وإن لم يسم بهذا الاسم، لأن المعابد كانت قائمة ثابتة، وما رصد عليها من عقار لينفق من غلاته على القائمين على هذه المعابد كان قائما ثابتا، ولا يمكن تصور هذا إلا على أنه وقف، ..فالبيت الحرام والمسجد الأقصى كان قائمين، وكذلك المعابد من كنائس وبيع وأديرة كانت قائمة، ولا يتصور أن تكون مملوكة لأحد من العباد ومنافعها لجميع الذين يتعبدون فيها، ولذلك لا مناص لنا من أن نقرر أن الوقف كان موجودا قبل الإسلام ، كما أن البيع والإجارة والنكاح وغيرها من العقود كانت موجودة قبل الإسلام.[1]

[1] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص9.

1ــ في العهد العثماني:

إن نظام الوقف من الأنظمة التي سادت بين الشعوب التي امتد إليها الفتح الإسلامي نظرا لما له من دور في الحياة الدينية والاجتماعية والثقافية لهذه الشعوب ومنذ إن باتت أراضي المغرب العربي عموما داخلة في رقعة الدولة الإسلامية، نشأ هذا النظام المستمد من الشريعة الإسلامية في أحكامه ومعاملاته وفق المذهب المالكي السائد في هذه البلاد، وبعد دخول الأتراك وفي فترة حكمهم انتشر الوقف وازدهر أكثر فأكثر لا سيما في أواخر العهد العثماني.

وقد ورثت الدولة العثمانية الناشئة قطاعا وقفيا ضخما خلفه المماليك في مصر، وأما في الجزائر، فكانت السياسة العثمانية في البداية قائمة على أساس إبقاء القدر الأكبر من الأمور على ما هي عليه، وعدم إحداث تغييرات جوهرية، فتركت إدارة الأوقاف الأهلية بيد أهلها من نظارها وريعها لمستحقيها بعد الكشف عليها وإثبات صحتها .فعملت الدولة العثمانية على استقرار أمور الأوقاف من خلال تعيين نظار للأوقاف التي هلك نظارها، كما أولت عناية خاصة لأوقاف الحرمين الشريفين، فأسندت النظارة العامة عليها لقاضي القضاة.1

غير أن التحول الكبير الذي جرى على نظام الوقف كان في أواخر عهد الدولة العثمانية وذلك في سياق نزعة الدولة لبسط سيطرتها على جميع الأنشطة الاجتماعية، ومن ضمنها الوقف، أي بداية من القرن 12 هجري.

وقد استمرت الأراضي الموقوفة في الانتشار والتوسع طيلة الفترة العثمانية، حتى أصبحت مع مطلع 18 تستحوذ على مساحات شاسعة، وتشكل أحد أصناف الملكيات الزراعية الشاسعة والتي لا يماثلها من حيث الأهمية والاتساع سوى أماك الدولة أو الأملاك الشاغرة. ففي الجزائر أصبح مدخول الأراضي الموقوفة في الربع الأول من القرن 19 يؤلف نصف مدخول كل الأراضي الزراعية. 2

حيث كانت الملكية الموقوفة وقفا أهليا والقليل منها موقوف وقفا خيرا. وهي في مجملها تتقاسمها المؤسسات الدينية المختلفة وعلى رأسها مؤسسة الحرمين الشريفين، ففي مدينة الجزائر لاحظ القنصل الفرنسي – فاليار عام 1781 أن أغلب منازل مدينة الجزائر وجل البساتين الواقعة بالنواحي المجاورة لها موقوفة على الحرمين الشريفين كما أن الإحصائيات الفرنسية التي أعقبت الاحتلال الفرنسي عام 1830 قدرت عدد الملكيات الموقوفة بضواحي مدينة الجزائر مما لا يقل عن ستمائة ملكية من بستان ومزرعة. 3

[1] بن مشرنن خيرالدين، إدارة الوقف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، 2012/2001، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، ص 86.

[2] عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون، دار الهدى، مليلة، الجزائر، 2010، ص 29، 30.

[3] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص 30.

وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية ووضع إداري خاص. وهذا بيان أهم هذه المؤسسات التي كانت تنظم العمل الوقفي في تلك الفترة:

أ . مؤسسة الحرمين الشريفين: شكلت هذه المؤسسة أغلب الأوقاف الخيرية أو الأهلية نظرا للمكانة الرفيعة التي خص بها سكان الجزائر البقاع المقدسة بالحجاز، وقد كانت هذه الأوقاف من الكثرة إذ بلغت نسبتها في أواخر العهد العثماني ثلاثة أرباع ¾ الأوقاف الموجودة آنذاك وتقدم هذه المؤسسة الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر وأبناء السبيل الوافدين عليها من الحجاز، وتتكفل بإرسال حصة من مدا خيلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة أو بواسطة أمير ركب الحجاز.

ب . مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم: تحتل هذه المؤسسة المرتبة الثانية بعد أوقاف مؤسسة الحرمين من حيث مردودها وكثرة عددها، وهذا يعود بالأساس إلى الدور الذي لعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والدينية، فبلغت أوقاف الجامع الأعظم ما يناهز 550 وقفا شملت المنازل والحوانيت والبساتين والمزارع والضيعات وغيرها، ويعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسييرها إلى الوكيل العام ويساعده في ذلك وكيلان أما إدارة هذه المؤسسة فكان يتولاها ثلاثة عشر وكيلا تحت إشراف المفتي المالكي مباشرة، يشرفون في أداء مهامهم الإدارية وفق مبدأ التخصص، فوجد وكيل للمؤذنين، ووكيل رئيسي له مهمة الرقابة العامة. 1

ج مؤسسة أوقاف سبل الخيرات: تعود نشأة مؤسسة سبل الخيرات إلى فترة متقدمة من أواخر القرن 16 م، حيث تذكر بعض المصادر أن تاريخ تأسيسها يرجع إلى سنة 999 هـ / 1584م وتدعمت مكانتها في الفترة الأخيرة من الحكم التركي حتى أصبحت تحتل مكانة لا بأس بها بعد مؤسسة الحرمين الشريفين من حيث وفرة مداخلها وكثرة أوقافها، وذلك يعود أساسا إلى غنى الطائفة التركية وجماعة الكراغلة التي كانت توقف أملاكها لفائدة المساجد نظرا لانتسابها إلى المذهب الحنفي. 2

أما عن أسلوب الإدارة في هذه المؤسسة فكانت تدار بطريقة جماعية، تشرف على جميع الأوقاف المتعلقة بخدمة المذهب الحنفي من مدارس ومساجد وموظفين وفقراء، حيث كانت تدير ثمانية (08) مساجد حنفية من بينها:الجامع الجديد، مسجد كتشاوه، ومسجد علي خوجة، وكانت تقوم بإدارة وتثمير الأوقاف التي كانت تقبلها والموجهة لخدمة الفقراء والعلماء والطلبة والمقعدين. 3

د. مؤسسة أوقاف بيت المال:

تعتبر هذه المؤسسة من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية في الجزائر، والتي تدعمت في العهد العثماني، وهي مؤسسة ذات وظيفة رسمية وطبيعة اجتماعية خيرية، فكانت تتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والفقراء

[1] بن مشرنن خيرالدين، المرجع السابق، 87، 88.

[2] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، 32.

[3] بن مشرنن خيرالدين، المرجع السابق، 87، 88.

والأسرى، وتتصرف في الغنائم التي تعود للدولة، كما تهتم بشؤون الخراج وشراء العتاد، و تشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة، كما كانت تقوم بتصفية التركات وتحافظ على ثروات الغائبين وأملاكهم، ومنح الصدقات للمحتاجين، وتقوم بإدارة أوقافهم مع مساهماتها في دعم إيرادات خزانة الدولة بمبالغ مالية منتظمة.[1]

أما عن تسيير هذه المؤسسة الخيرية فكان يشرف عليه موظف سام يعرف ببيت المالجي، يساعده قاضي يلقب بالوكيل، ويتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول، كما يلحق بها بعض العلماء.

هـ . مؤسسة أوقاف أهل الأندلس:

ظهرت هذه الأوقاف بفحص مدينة الجزائر مع توافد عدد كبير من مهاجري عرب الأندلس وامتلاكهم الأراضي الزراعية بها. وقد كان أغنياء الجالية الأندلسية يوقفون الأملاك على إخوانهم اللاجئين الفارين من جحيم الأندلس، حتى بلغت مؤسستها حسب بعض الإحصائيات ستين (60) مؤسسة وقفية وكانت لها أوقاف مشتركة مع مؤسسة الحرمين أو مؤسسة الجامع الأعظم بالعاصمة .أما إدارتها فأسندت لموظف خاص، يعرف بوكيل الأندلس. 2

و. أوقاف الزوايا والأضرحة والجند والمرافق العامة:

بالإضافة إلى هذه المؤسسات الوقفية، وجدت مؤسسات أخرى لا تقل أهمية عنها نذكر هنا مؤسسة أوقاف الأشراف والزوايا والأولياء التي خصص لها الحكام بعض الأوقاف لرعايتها، والتي كان يعين لها وكيل وقفي بحيث لا يتدخل نقباء الأشراف في إدارتها بل يجتمعون مع وكيل الأوقاف كل سنة للوقوف على أحوال الوقف، وإليها تضاف مؤسسة أوقاف الجند والثكنات والمرافق العامة، حيث خصصت أوقافها للإنفاق على المعوزين من الجند، وصيانة بعض الثكنات والحصون والأبراج وعددا من المرافق العامة الأخرى كالعيون والسواقي والآبار، وقد خصص لكل هذه المرافق وكيل خاص يرعى أوقافها ويتعهد شؤونها.

2. أثناء الاحتلال الفرنسي:

إن كثرة الأوقاف في الجزائر أصبح يشكل حجر عثرة أمام سياسة التوسع الاستعماري في الجزائر، ولهذه الأسباب أكد العديد من الفرنسيون أن الوقف بالجزائر يشكل أحد العوائق التي حالت دون تطور الاستعمار الفرنسي وتوسعه، والذي كان يقوم على أحد الدعائم الأساسية وهي فرنسة الأراضي الجزائرية.[3]

---

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، 34. ناصر الدين سعيدوني، دراسات في الملكية العقارية ، ص9

[2] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، 36. بن مشرنن خيرالدين، المرجع السابق، 89.

[3] رمول خالد، الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية مدعمة بأحدث النصوص القانونية و الاجتهادات القضائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية سنة 2006،ص 13.

وعملت على تقليص مساحتها وإبطال الأحكام المتعلقة بها لفائدة المستوطنين الأوربيين، إذا تم تصفية الأراضي الموقوفة بفعل سلسلة من المراسيم والقوانين.[1]

ونذكر منها:[2]

. **القرار المؤرخ في 08 سبتمبر1830:** والذي بموجبه تم تخويل السلطة العسكرية الفرنسية الحق في الاستحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركية السابقة، وبعض الأعيان بالإضافة إلى بعض الأوقاف التابعة لمؤسسة الحرمين.

. **المرسوم الصادر بتاريخ 07 ديسمبر 1830:** حيث كان يهدف إلى وضع الأوقاف العامة

تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة وفي إطار تنفيذ هذا المرسوم جاء مخطط (جيراردان)، وهو مخطط عام تقدم به المدير العام لأملاك الدولة لتنظيم الأوقاف بوضعها تحت إشراف الإدارة الفرنسية وتم تطويره ليتحول إلى تقرير مفصل حول المؤسسات الوقفية، فوضعت الأوقاف تحت سلطة المقتصد المدني الفرنسي الذي أصبح يتصرف بكل حرية في ألفي وقف موزعة على 200 مؤسسة وقفية.

. **القرار المؤرخ في 01 أكتوبر1844**: الذي ألغى صفة المناعة في الوقف و أصبح يخضع

لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية، وهو ما سمح للمعمرين الأوروبيين بالاستيلاء

على كثير من أراضي الوقف. ثم تلاه المرسوم المؤرخ في 30 أكتوبر 1858 ، الذي وسع من الصلاحيات المنصوص عليها في القرار السابق، والذي سمح حتى لليهود بامتلاك الأوقاف.

. **قانون 26 يوليو 1873 أو مشروع وارني:** والذي كان يهدف إلى فرنسة الأراضي الجزائرية فعمل على إخضاع تأسيس الملكية العقارية بالجزائر وحفظها والانتقال التعاقدي للممتلكات والحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي.

3. بعد الاستقلال:

غداة الاستقلال كانت الملكية العقارية مقسمة إلى أصناف أربعة أملاك تابعة للدولة، وأملاك تابعة للمعمرين وأملاك تابعة للملكية الخاصة لبعض الجزائريين، وأملاك مشاعة متمثلة في أراض العرش، ولم يكن هناك ضمن الملكية العقارية تصنيف قانوني للملكية الوقفية بسبب تصفيتها من قبل الاستعمار. وأمام هذه الوضعية أصدرت الدولة الجزائرية قانونا يقضي بتمديد العمل بأحكام القانون الفرنسي في 1962/12/31 باستثناء ما يمس السيادة الوطنية عملا منها على مواجهة الفراغ القانوني وبذلك بقي الوقف دون تنظيم

[1] عمر حمدي باشا، عقود التبرعات، دار هومة، الجزائر، طبعة سنة 2004، ص 93.

[2] بن مشرنن خيرالدين، المرجع السابق، ص 91 وما بعدها.

قانوني يحميه من المساس بحرمته، وبالتالي استمرار فكرة الاستيلاء على الأوقاف التي كانت سائدة في عهد الاستعمار، وبالنتيجة اقتصر دور الأوقاف على مجالات ضيقة من المساجد والزوايا.[1]

وعرفت هذه المرحلة صدور نصوص قانونية ساهمت في ضياع العديد من الممتلكات الوقفية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نذكر هنا:[2]

. المرسوم 63- 88 المؤرخ في 1963/03/18 المتعلق بتنظيم الأملاك الشاغرة:

وبموجب هذا المرسوم أصبحت العديد من الأملاك الوقفية ضمن ملكية الدولة لأن الكثير منها ينطبق عليها حكم الشغور بسبب عدم وجود هيئة أو إدارة قائمة آنذاك لاسترجاعها وإثبات تبعيتها للوقف، بالإضافة إلى عدم وضوح الأوقاف من غيرها بسبب الخلط الذي تسبب فيه المستعمر بشأن الملكية العقارية في الجزائر، وقد انتقلت هذه الأملاك الشاغرة إلى الدولة بموجب الأمر 66-102 المؤرخ في 1966/05/06.

. المرسوم 63- 388 المؤرخ في 1963/10/01 المتعلق بتأميم المنشآت الزراعية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الذين لا يتمتعون بالجنسية الجزائرية:

والذي يبطل كل العقود التي تكون مخالفة لأحكامه الذي يدمج بموجب المادة التاسعة منه الأملاك الشاغرة، وبالتالي آلت ملكية الممتلكات الوقفية إلى الدولة.

. المرسوم رقم 64-383 المؤرخ في 1964/09/17 المتضمن الأملاك الحبسية العامة:

ويحتوي على 11 مادة وضعت بغرض تنظيم الأملاك الوقفية، بحيث حافظ على الوقف بنوعيه العام والخاص، وأسندت مهام تسيير الأوقاف إلى الوزير المكلف بالأوقاف.

وقد حصر الأوقاف العمومية في ستة 06 أنواع بموجب المادة 02، و03 منه في:

. الأماكن التي تؤدى فيها شعائر الدين.

. الأماكن التابعة لهذه الأماكن والتي تؤدى فيها الشعائر الدينية.

. الأملاك المحبسة على الأماكن المذكورة.

. الأوقاف الخاصة (المعقبة) التي لم يعرف من حبست عليهم.

. الأوقاف العمومية التي ضمت إلى أملاك الدولة والتي لم يجري تفويتها ولا تخصيصها.

[1] محمد كنازة، الوقف العام في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 55، 56.

[2] بن مشرنن خيرالدين، المرجع السابق، ص 91 وما بعدها.

. الأملاك التي اشترها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي أو التي وقفت عليهم بعدما اشتريت بأموال جماعة من المسلمين أو خصصت تلك الأموال للمشاريع الدينية.

. الأملاك الوقفية في ظل الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/08 المتضمن الثورة الزراعية:

هذا الأمر أدمج الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة الموقوفة ضمن صندوق الثورة الزراعية حيث نص على تأميم كل الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة وقفا عموميا وآلت نهائيا إلى الوقف العمومي، وهذا بموجب المادتين 34، 35 منه، فتم الاستيلاء على حجم هائل من الأوقاف العمومية، وهو ما صعب عملية الاسترجاع لها فيما بعد. وصعب إثباتها واكتشاف معالمها إذ أنه عمل على تكريس الملكية الجماعية.

غير أن هذا الأمر تم إلغاؤه بموجب القانون 87-17 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية.

. القانون 77-26 المتضمن إنشاء الاحتياطات العقارية للبلديات:

وقد ساهم هذا القانون في ضم الأملاك الوقفية إلى الاحتياطات العقارية. 1

. القانون 81-01 المتضمن التنازل عن أملاك الدولة:

وقد ساهم هذا القانون كذلك في تقليص البنايات ذات الاستعمال السكني أو الحرفي أو التجاري التابعة للأوقاف العامة، لأن هذا القانون لم يستثن الأملاك الوقفية من عملية البيع. 2

. القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة:

تضمن هذا القانون فصلا كاملا للوقف وهو الفصل الثالث من الكتاب الرابع، من المادة 213 إلى 220 وهي ثمانية مواد تضمنت أحكاما عامة لا ترق بالوقف ولا إلى أهميته الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك لم يشر المشرع إلى استرجاع الوقف، ولا إلى طريقة تنميته وتثميره.

وبعد ذلك تعززت الحماية القانونية للوقف دستوريا بعد صدور دستور1989 الذي اعترف في مادته 49 بالأملاك الوقفية تم إيجاد حماية دستورية للوقف. وتأكدت هذه في دستور 1996 بموجب المادة 52 منه إذ تنص: (الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها).

. القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري:

صنف الأملاك العقارية في مادته 23 إلى ثلاثة أنواع هي :الأملاك الوطنية وأملاك الخواص الأملاك الخاصة، والأملاك الوقفية.

[1] عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، 63.

[2] المرجع نفسه، 63.

وهذه المادة تعتبر أول إعلان لإخراج الملكية الوقفية وفصلها عن الأملاك الوطنية.

كما عرف هذا القانون الأملاك الوقفية في المادة 31 منه بقوله عنها: (الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور).

وأكد هذا القانون على إصدار قانون خاص يخضع له تكوين الأملاك الوقفية وتسييرها.

. القانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف:

وهو يعتبر أول تشريع منظم رسميا للوقف حيث أنه اهتم بالوقف بتشريع مستقل، مما يدل على بداية الاهتمام الرسمي به، وبدوره الاجتماعي والاقتصادي، حيث شملت أحكامه التعريف بالوقف وبشروطه وشروط ناظر الوقف وكذا كيفية الانتفاع منه غير ذلك من الأحكام الفقهية المتعلقة به، وطريقة استرجاع الوقف عموما، إلا أن هذا القانون جاء ناقصا من جانب بيان كيفية استثمار وتنمية الوقف.

. المرسوم التنفيذي 98-831 المتعلق بشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك

وقد بين شروط إدارة الوقف، وتسييره، وحمايته، وكيفية تسوية المنازعات الخاصة به ولقد جاء هذا المرسوم في 40 مادة تضمنت الدعوة إلى استثماره و تنميته وإجارته من المادة 22 إلى المادة 30 من المرسوم، وأحكاما مالية أخرى متعلقة بصيانته وتسييره.

. المرسوم 2000-336 المؤرخ في 2000/10/23 المتضمن إحداث وثيقة الإثبات الوقفي

وقد تم إحداث وثيقة الإثبات الوقفي عن طريق الشهادة، مع بيان الكيفية والشروط المنظمة لذلك، نحو عدد الشهود وطرق التسجيل و الإشهار وغير ذلك من طرق إثبات الممتلكات الوقفية والتي هي في غالبها غير موثقة في الدوائر الرسمية للأسباب المذكورة سابقا . وإن هذا المرسوم ساعد المديرية الوصية على استرجاع العديد من الأوقاف غير الموثقة.

أما المادة 06 فتخضع وثيقة الإشهاد هذه إلى التسجيل والإشهار.

. القانون 01-07 المؤرخ في 2001/05/22 المتضمن تعديل القانون 91-10

حدد هذا القانون الشخص المؤهل لإعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، وهي السلطة المكلفة بالأوقاف، والتي لها حق إبرام العقود. واشتمل في مواده صراحة الدعوة إلى استثمار الوقف وتنميته، على كل المستويات الاستثمارية المتاحة كعقد المزارعة أو المقاولة وغير ذلك من المجالات الاستثمارية الموافقة للغرض من إنشاء الوقف مع مراعاة المقاصد الشرعية في مجال الوقف.

. القانون 02-10 المؤرخ في 2002/12/14 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91-10:

هذا القانون الذي أخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وعدلت المادة 06 التي تعرف الوقف وحذفت الفقرة المتعلقة بالوقف الخاص وأصبحت أحكام هذا القانون تنظم الوقف العام فقط، أما المادة 13 والي تتكلم على الموقوف عليه فاقتصرت على جهة واحدة وهي الشخص المعنوي الذي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية. ولم تتكلم على الأشخاص الطبيعية.

وألغيت جميع المواد المتعلقة بالوقف الخاص وهي:

المادة7 التي تنص: (يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم).

المادة19 التي تنص: (يجوز للموقوف عليه في الوقف الخاص، التنازل عن حقه في المنفعة ولا يعتبر ذلك لأصل الوقف).

المادة22 التي تنص: (تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الواقف...).

المادة 47 التي تنص: (يصح لمصالح السلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء، الإشراف على الأوقاف الخاصة وترقيتها وضمان حسن تسييرها حسب إرادة الواقف).

. المرسوم التنفيذي 03-51 المؤرخ في 2003/02/04 يحدد كيفيات تطبيق المادة 08 من القانون 91-10

- المرسوم التنفيذي رقم: 14-70، المؤرخ في 10 فيفري 2014، يحدد شروط و كيفيات ايجار الاراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، ج ر العدد:09، المؤرخة في 2014/02/20.
- المرسوم التنفيذي رقم: 18-213، المؤرخ في 20 غشت 2018، يحدد شروط و كيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج ر، العدد 52، مؤرخة في 29 غشت 2018.

- 1